

Distr.: General
9 February 2006

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف

الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الأول الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في مقره اتفاقية روتردام - ١/١، نظامه الداخلي على النحو الوارد في مرفق هذا
المقرر، باستثناء ما تنص عليه الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٤٥.

٢ - ترد الفقرة ١ من المادة ٤٥ على النحو التالي:

"تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون.
[وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق،
يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص

الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك]"،

- ٣ - اتفق المؤتمر خلال اجتماعه الثاني الذي عقد في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على ألا يتخذ قراراً رسمياً بشأن البند خلال الاجتماع، وعلى أن تظل الأقواس موضوعية في مكانها والعمل، إلى أن يقرر خلاف ذلك، على مواصلة البت بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.^(١)
- ٤ - قد يرغب المؤتمر في أن يواصل بحثه بشأن الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة ٤٥.

(١) UNEP/FAO/RC/COP.2/19، الفقرة ١٩.